مذكرة تفاهم بشان

آلية التعامل مع عقود التأجير التمويلي الخاصة بالمركبات

في هذا اليوم الاثنين الموافق 14/03/2011 حررت هذه المذكرة بين كل من:

الفريق الاول: وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية ويمثلها معالي الدكتور/ سعدي الكرنز وزير النقل والمواصلات/ رام الله.

الفريق الثاني: هيئة سوق راس المال الفلسطينية ويمثلها السيد/ ماهر المصري رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية/ رام الله.

المقدمة:

يحق للمستأجر بموجب عقد التأجير التمويلي الانتفاع من الأصول بما فيها (المركبات) التي يمولها ويشتريها المؤجر لصالحه، وذلك مقابل أقساط متفق عليها تدفع للمؤجر خلال مدة زمنية محددة، وتخضع شروط وضوابط التأجير التمويلي لأحكام تعليمات ترخيص شركات التأجير التمويلي رقم (5/ت ت) لسنة 2007 ، وتعليمات تنظيم سجل عقود التأجير التمويلي رقم (6/ت ت) لسنة 2007 الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً لأحكام قانون الهيئة.

وتكمن أهمية التأجير التمويلي بأنه أداة تمويل في مجال التجارة والاستثمار تساهم في النمو الاقتصادي، وتشجع الأشخاص على شراء الأصول بما فيها المركبات وتحديثها مما يساهم في تحديث أسطول النقل الخاص والعام بما يتماشى والتطورات التكنولوجية، مما يؤدي إلى تخفيض كلفة الاستهلاك وتحسين النوعية. ومن هذا المنطلق وبالرغم من عدم وجود قانون ينظم عملية التأجير التمويلي، عملت وزارة النقل والمواصلات وهيئة سوق راس المال الفلسطينية على تعزيز البيئة القانونية الملائمة وتهيئة السوق لهذا الاستثمار لحين اقرار قانون التأجير التمويلي من خلال تحديد آلية التعامل مع عقود التأجير التمويلي للمركبات المرفقة مع هذه المذكرة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

وعليه تم التوافق والتفاهم بين الطرفين على تطبيق آلية التعامل مع عقود التأجير التمويلي الخاصة بالمركبات في دوائر الترخيص كل فيما يخصه.

الفريق الاول

د. سعدي الكرنز

وزير النقل والمواصلات

الفريق الثاني

ماهر المصري

رئيس مجلس ادارة هيئة سوق راس المال

آلية التعامل مع عقود التأجير التمويلي الخاصة بالمركبات في دوائر الترخيص

1) **تعتبر جميع عقود التأجير التمويلي للمركبات باطلة ما لم يتم تسجيلها و توثيقها والتصديق عليها لدى هيئة سوق راس المال الفلسطينية ودوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات.**

2) **تشمل عقود التأجير التمويلي للمركبات الحالات التالية:**

أ- عقود التأجير التمويلي التي تنتهي بالتملك من قبل المستأجر.

ب- عقود التأجير التمويلي مع خيار الشراء والتي تنتهي بممارسة خيار الشراء من قبل المستأجر وفق الأسس والضوابط المعمول بها في الهيئة.

ت- عقود التأجير التمويلي التي يتم فيها تحويل العقد من مستأجر إلى آخر وعمل عقد جديد ينتهي بالتملك أو بخيار الشراء وقام المستأجر بممارسته.

ث- عقود التأجير التمويلي التي يتم فسخ العقد فيها وعمل عقد تأجير جديد منتهي بالتملك أو بخيار الشراء وقام المستأجر بممارسته.

3) **لا يوجد ما يمنع قانوناً من إجراء عقود التأجير التمويلي لأي فئة من فئات المركبات شريطة تحقق الشروط الخاصة بتسجيل كل منها.**

4) **تسجيل المركبات الخاصة (أصل المركبة خصوصي):**

أ- تسجل المركبة باسم شركة التأجير التمويلي (المؤجر)، ويتم تسجيل المستأجر في خانة الشروط والقيود في رخصة المركبة.

ب- عند انتهاء العقد بين شركة التأجير التمويلي (المؤجر) والمستأجر، يتم نقل ملكية المركبة للمستأجر بموجب كتاب صادر عن المؤجر بعدم الممانعة لديه بنقل ملكية المركبة باسم المستأجر وذلك تنفيذا للعقد المبرم بينهم. وتنظم عملية نقل الملكية من خلال دوائر الترخيص، ويتم الابقاء على خانة أصحاب سابقون كما هي على أن تبقى المركبة يد أولى ويتم برمجة ذلك من خلال الحاسوب المركزي بموجب كتاب صادر عن دوائر الترخيص.

ت- في حال استبدال أو تغيير المستأجر يتم تعديل قيد (اصحاب سابقون) على المركبة مع تغيير كل مستأجر وتكون بشكل محوسب آلياً.

5) المركبات العمومي :

أ- يتم تسجيل المركبة تحت اسم (المؤجر) شركة التاجير التمويلي لصالح المستأجر ويتم تسجيل أصل المركبة عمومي تحت الرقم المميز (30).

ب- لا يستفيد مستأجر رخصه التشغيل من التأجير التمويلي من حيث تمويل الهيكل العمومي إلا بعد تملكه رخصة التشغيل المستأجرة.

6) مركبات التأجير السياحي:

أ- تسجل مركبات التأجير السياحي باسم المؤجر وتكون شركة التأجير السياحية في خانة المستأجر وتسجل تحت رقم (32).

ب- لغايات البحث والمعلومات الخاصة بأي شركة ممولة بالتأجير التمويلي يثبت رقم السجل التجاري الخاص بشركة التأجير السياحي على الرخصة والنظام المحوسب.

7) تسجيل الحافلات :

حافلات العمومي والسياحة والنقل الخاص تجري عليها نفس الإجراءات على أن تسجل تحت الرقم المميز لها ويسجل أصل المركبة حافلة عمومي/ سياحي/ نقل خاص.

8) تسجيل المركبات المعفاة من الرسوم:

المركبات المعفاة من الرسوم الجمركية تسجل باسم المؤجر تحت الرقم (31)، وفي حالات تعثر المستفيد من الإعفاء الجمركي أو زوال سبب الإعفاء، يتم دفع الرسوم الجمركية المترتبة عليها وفق الأنظمة المعمول بها.

9) المرجعية القانونية:

حيث أنه لا يوجد مرجعيات قانونية (قانون او نظام) تنظم آلية التعامل مع المركبات المؤجرة تأجيراً تمويلياً، وإلى حين إقرار مشروع قانون التأجير التمويلي، يعتبر العقد المرجعية القانونية المعتبرة لتنظيم هذه العلاقة والمنظم بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال الفلسطينية وقانون المرور على أن يراعى فيه كل الجوانب القانونية لهذه العملية .

10) متطلبات توثيق عقود التأجير التمويلي للمركبات في دوائر الترخيص:

أ- حضور مندوب مفوض عن شركة التأجير التمويلي بموجب شهادة تسجيل الشركة او بموجب كتاب صادر عن الشركة يفوض احد موظفيها بذلك إلى دائرة الترخيص.

ب- إحضار شهادة تسجيل الشركة الصادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.

ت- احضار رخصة الشركة الصادرة عن هيئة سوق راس المال لمزاولة نشاط التأجير التمويلي.

ث- إحضار عقد التأجير التمويلي المنظم فيما بين شركة التأجير وبين المستأجر والمتعلق بأي حالة من الحالات الواردة في البند (2) لضمه الى ملف المركبة، وتقبل الصور المأخوذة عن أصل العقد بعدما يؤشر عليها بما يفيد أنها مطابقة للأصل لغايات الاحتفاظ بعقد التأجير التمويلي في ملف المركبة (مع مراعاة البند رقم (1)).

ج- إدخال بيانات المركبة بعد إحضار كافة الوثائق الخاصة بهذه المركبات بما فيها البيان الجمركي، وشهادة التأمين ، الصلاحية الفنية والوثائق الشخصية الخاصة بكل من المؤجر والمستأجر.

ح- استيفاء رسوم التسجيل والترخيص حسب ما ورد في نظام رسوم تسجيل وترخيص المركبات النافذ المفعول.

خ- يتم إظهار أو كتابة اسم المستأجر على رخصة المركبة في خانة الملاحظات.

11) **متطلبات نقل ملكية المركبة تنفيذاً لعقد التأجير التمويلي:**

أ- كتاب من شركة التأجير التمويلي يفيد بعدم الممانعة لنقل ملكية المركبة للمستأجر.

ب- كتاب صادر عن شركة التأجير التمويلي يفوض أحد موظفي الشركة بإجراء نقل ملكية المركبة وبحضور المستأجر.

ت- حضور المستأجر للتوقيع على المعاملة .

ث- دفع رسوم نقل الملكية .

ج- اصدار رخصة جديدة للمركبة باسم المالك الجديد (المستأجر).

12) **<u>احكام عامة:</u>**

أ- في حالات تنازل المؤجر أو تصفيته وانتقال المركبات الخاصة به لمالك جديد يتم إبلاغ المستأجر والوزارة بموجب كتاب خطي ويتم تغيير اسم المؤجر للمالك الجديد (المؤجر الجديد). وفي حال صدور قرار بتصفية المستأجر يعاد الماجور إلى المؤجر إلا إذا قرر المصفي الاستمرار في العقد، ويتم إبلاغ الوزارة بهذا الخصوص.

ب- لا يجوز للمؤجر بيع المركبة أو رهنها إلا بعد الموافقة الخطية من المستأجر في تاريخ التصرف سواء تم النص على ذلك في العقد أو في اتفاق لاحق على أن يتم تزويد سلطة الترخيص بذلك.

ت- في حال رهن وبيع المأجور بالمزاد العلني وفق أحكام التشريعات النافذة يحل الشخص الذي أحيل المزاد محل المؤجر في جميع الحقوق والالتزامات المقررة وفق أحكام عقد التأجير التمويلي وفي هذه الحالة يجب أن ينص في عقد التأجير على موافقة المستأجر على إجراء الرهن.

ث- لا يحق للمستأجر إحالة حقوقه التي تمتع بها بموجب عقد التأجير التمويلي إلى أي طرف ثالث دون موافقة المؤجر الخطية المسبقة واعلام سلطة الترخيص بذلك. وفي حال الموافقة الخطية (المخالصة) وإحالة الحقوق إلى المستأجر الجديد بموجب عقد تأجير جديد، يتوجب في حال نقل الملكية تسجيل المركبة مباشرة باسم المستأجر الجديد في دوائر الترخيص.

ج- يجوز للمؤجر فسخ العقد بقرار من المحكمة المختصة كما يجوز فسخ العقد بإخطار عدلي من المؤجر إذا اتفق الطرفان على ذلك بموجب العقد المبرم بينهما، يقوم المستأجر بإعادة المأجور إلى المؤجر ويتم اشعار دائرة الترخيص بذلك .

ح- يتم التمييز بين المركبات التي تستعملها شركات التأجير التمويلي لأغراض إدارة أعمال الشركة وبين المركبات التي تملكها الشركة لغايات تأجيرها بحيث يتم تزويد إدارة الترخيص بكشف بالمركبات من النوع الأول .

خ- يجوز توثيق وتسجيل عقود التأجير التمويلي المبرمة قبل تاريخ نفاذ هذه الالية بنفس الآلية المبينة أعلاه لدى دوائر الترخيص بعد التاشير عليها من الشؤون القانونية في الوزارة.

13) في حال ظهور الحاجة لدى أي من الطرفين لتعديل هذه الآلية يتم مراجعة ذلك بين الطرفين وإجراء التعديل بما لا يتعارض مع مفهوم وطبيعة التأجير التمويلي .